رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢

نظرًا لورود العديد من الاستفسارات للمصلحة بشأن المعاملة الضريبية لخدمة التمويل الاستهلاكي، وذلك في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

- **فقد انتهى رأي اللجنة الوزارية المشكلة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ إلى أن :-**
  - خدمة التمويل الاستهلاكي تُعد من الخدمات المالية غير المصرفية المُعفاة من الضريبة على القيمة المضافة ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات محل التمويل الاستهلاكي .

على أن يراعى التفرقة بين كلاً من :-

أولاً : شركات التمويل الاستهلاكي :-

- وهي الشركات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل الإستهلاكي دون غيرها من الأنشطة الخاضعة للضريبة، وفي تلك الحالة تعد هذه الشركات غير مطالبة بالتسجيل بالمصلحة، نظرًا لكون نشاطها يقتصر على تقديم خدمة التمويل الاستهلاكي المُعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقًا للقانون(٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة والقانون (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي .

ثانياً مقدمي التمويل الاستهلاكي :-

- وهم منتجو السلع أو موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكي ، وفي تلك الحالة يتعين مراعاة تسجيلهم بالمصلحة باعتبارهم ممارسي أنشطة خاضعة للضريبة مع ضرورة تضمين فاتورة بيع السلعة لقيمة فوائد التمويل الاستهلاكي والتي تُعد عنصرًا من عناصر احتساب الضريبة طبقًا لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

وفي جميع الأحوال يراعى توافر الضوابط الآتية :-

١ - صدور ترخيص للمنشأة من الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي .
٢ - أن تمسك المنشأة حسابات مستقلة لنشاط التمويل الاستهلاكي .
٣ - الالتزام بضوابط التعاقد مع عملاء التمويل الاستهلاكي المنصوص عليها في المادتين(١٠، ١٤) من القانون (١٨) لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر .
٤ - الاشتراك في منظومة الفواتير الإلكترونية للمصلحة وفقًا لمراحل تطبيقها .
٥ - فصل قيمة فوائد التمويل عن قيمة السلعة أو الخدمة الواردة بالفاتورة .
٦ - يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التمويل الاستهلاكي عن قيمة السلعة أو الخدمة وذلك وفقًا لقوي السوق وظروف التعامل .

وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي :-

- نصت المادة (٢) من القانون على أنه "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، فى كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص" .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- نص البند رقم (٣٦) من قائمة السلع والخدمات المُعفاة من الضريبة المرافقة للقانون على إعفاء الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية من الضريبة على القيمة المضافة .
- نصت المادة (٢/١٠) من القانون على أنه "تتضمن القيمة الواجب الاقرار عنها وفقًا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية :-

(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقي الخدمة تحت أي مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات .

(ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة، والتغليف، والتستيف، والنقل، والتأمين، المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد " .

- ما تضمنته أحكام المادة (١/١١) من اللائحة التنفيذية في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يراعى أن تكون القيمة الواجب الإقرار عنها ، والتي تتخذ أساسًا لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها – بأية صورة من صور أداء الثمن – مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقًا للمجريات الطبيعية للأمور .
- وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ،وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل .
- نصت المادة (٧٨) رابعًا – البند (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه "يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون (١٠) لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك: أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ ".
- ما تضمنه القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي من أحكام وضوابط بشأن هذا النشاط .
- ما انتهى إليه رأي مجلس مناقشة المشكلات الفنية والإدارية بالمصلحة بشأن المعاملة الضريبية لنشاط التمويل الاستهلاكي ، وفي ضوء رأي اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ والمختصة بدراسة واقتراح التعليمات والكتب الدورية والأدلة التي تصدرها المصلحة ، في ذات الموضوع .

وفي حالة وجود أي استفسارات أخرى ، يتعين العرض على قطاع البحوث الضريبية بالمصلحة للدراسة وإبداء الرأي .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريرا في : / ٢/٢٠٢٢م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب